ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله
الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابه
على الله اي فيما يسرونه ويخفونه ففيه ان من اظهر الاسلام واسر
الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلما وذهب مالك الى
ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذالك عن احمد ابن حنبل هذا كلام
الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه ووضحه فقال اختصاص
عصمة المال والنفس لمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان
المراد مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم اول من دعي الى
الاسلام وقد قتل قاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته
بقول لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذالك
جاء في الحديث الاخر اني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
وهذا كلام القاضي قلت والابد من الايمان بما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى عن ابي هريرة حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به انتهى كلام النووي
ولازم قول من قال انه لا يجوز قتال من قال لا اله الا الله تخطئة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتالهم مانعي الزكاة واجماعهم
على قتال من لا يصلي اذا كانوا طائفة ممتنعين بل يلزم من ذالك تخطئة
جميع الصحابة في قتالهم بني حنيفة وتخطئة علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه في قتال الخوارج بل لازم ذالك رد النصوص بل رد نصوص
القرآن كما قد منا ورد نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم الترلا
تحصى ويلزم صاحب هذه المقالة الفاسدة انه لا يجوز قتال اليهود
لانهم يقولون لا اله الا الله فتبين بما قررناه ان صاحب هذا القول
مخالف للكتاب والسنة والاجماع ونذكر بعض ما اطلعنا
عليه



عليه من كلام فقهاء المذاهب قال الشيخ علي الاجهوري
المالكي من ترك فرضا اخره لبقاء ركعة يسجد بعدها من الضرورة
قتل بالسيف حدا على المشهور وقال ابن حبيب وجماعة خارج
المذهب كفر واختاره ابن عبد السلام وقال في فصل الاذان معنيان
احدهما اظهار الشعائر والتعريف بان الدار دار اسلام وهو
فرض كفاية يقاتل اهل القرية حتى يفعلوه ان عجز عن قهرهم
على اقامته الا بقتال والثاني الدعاء الى الصلاة والاعلام بوقتها
وقال الابي في شرح مسلم والمشهور ان الاذان فرض كفاية على اهل
المصر لانه شعار الاسلام فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لم يسمع اذانا اغار والا امسك وقول المصنف يقاتلون عليه
ليس القتال عليه من خصائص القول بالوجوب لانه نص عن عياض
في قول المصنف والعشر غير واجب لانهم اختلفوا في التمالي على ترك
السنن هل يقاتلون عليها والصحيح قتالهم واكراههم لان في التمالي على
تركها اماتتها انتهى وقال في فضل صلاة الجماعة صلاة الجماعة
مستحبة للرجل في نفسه فرض كفاية في الجملة يعني اهل المصر قال
ولو تركوها قوتلوا كما تقدم انتهى وقال الشيخ احمد ابن حمدان الاذرعي
الشافعي في كتابه قوت المحتاج في شرح المنهاج من ترك الصلاة
جاحدا وجب بكفره بالاجماع وذالك جار في جحود كل مجمع
عليه معلوم من الدين بالضرورة فان تركها كسلا قتل حدا على
الصحيح او المشهور اما قتله فلان الله قال اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
فدل على ان القتل لا يرفع الا بالايمان واقام الصلاة وايتاء الزكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)